الديانة الموسوية وحفظ الصحة

من المعلوم لدى الخاص والعام ان في صناعة الطب ومداواة الابدان اموراً جوهرية تستحق كل الالتفات وهي تختص بالطبيب او بالمريض او باهله الذين يمرضونه. ومن المعلوم ايضاً ان امراضاً كثيرة منشأها اهمال امور الصحة في ما يتعلق بالاكل والشرب واللبس ونظافة الجسد والراحة والعدوى وبالاختصار عدم مراعاة قواعد الصحيين الى حفظ الصحة

اما الطبيب فعليه تشخيص المرض واعطاء الدواء المناسب مع تنبيه المريض ومرضيه الى بعض مسائل تتعلق بكيفية تعاطي الادوية والعلاجات والاكل والشرب وما اشبه. واما المريض واهله فعليهم ان يفعلوا حسب اشارة الطبيب في تعاطي الادوية التي يصفها ومراعاة الامور الصحية

غير ان كثيراً من المرضى واهليهم لا يتبعون اوامر الطبيب بل يهملون بعض امور يتوقف عليها الشفاء وربما الموت او الحياة. وذلك اما لمجرد الجهل او الاهمال او لاسباب أخرى خصوصية. واحياناً لاسباب دينية فقط بدعوى ان هذا حرام وذلك حلال وهذا ممنوع ولا يجوز الخ. فيترتب على ذلك تأخر الشفاء وحدوث طوارىء تحوّل الداء الى مرض مزمن غير قابل للشفاء او تؤدي الى الموت العاجل او الآجل

وقد قصدت ان ابيّن في مقالتي هذه ان الدين الاسرائيلي يوافق كثيراً من المبادئ الصحية المعروفة في عصرنا المتمدن وربما كان اساساً لبعضها فان موسى النبي المشترع الاسرائيلي قد وضع منذ ٣٢٢٥ سنة قوانين صحية مدونة صريحاً في اسفار موسى الخمسة. هذا وفي اسفار المثنا وهي الشريعة الشفهية والجمارا وهي تفسير شريعة موسى الكتابية اللتين كتبتا منذ ١٨٠٠ سنة تقريباً توجد تعاليم ووصايا عديدة تطابق قواعد الصحيين في وقتنا الحاضر مما يدل على صحة مبدئها وسأذكر اهميتها مع محل ورودها بوجه الاختصار

(١) الراحة البدنية. ان الوصية الرابعة من الوصايا العشر في سفر الخروج تحثنا على الشغل بالكد والتعب ستة ايام في الاسبوع وتأمرنا باراحة اجسادنا في اليوم السابع. ومن المسلّم به لدى العموم ان الجسد يقوى بالشغل والعمل ولكن الى درجة

معلومة ثم يحتاج الى راحة تامة يستريح فيها الجسم والعقل . وكل واحد منا يعلم جيداً كيف يصبح ويشعر بعد الراحة انهُ ذو عزم وهمة ونشاط للرجوع الى اشغاله . والوصية تأمر بهذه الراحة للانسان والحيوان على السواء واعظم برهان على اهميتها وفائدتها اننا نراها متبعة في العالم اجمع على اختلاف المذاهب والاديان فيشتغل الناس ستة ايام في الاسبوع ويستريحون يوماً واحداً هذا عدا ايام اخرى في السنة ينقطعون فيها عن اعمالهم كايام الاعياد والمواسم

(٢) الختان . ان فائدة الختان مسلَّم بها عند اكثر الناس لما يترتب عليهِ من النظافة والوقاية من كثير من الامراض وهو عملية بسيطة لا تستغرق اكثر من دقيقة واحدة

(٣) الاستحمام . هو من اهم الوسائل لتنظيف الابدان فلا حاجة الى البحث فيهِ . والآيات التي وردت في التوراة في هذا الموضوع كثيرة جدًّا

وقد ورد في التلمود في سنهدرين صفحة ١٧ ان كل مدينة لا حمام فيها لا يجوز الاقامة بها

(٤) غسل الايدي قبل الصلاة والاكل وبعدهُ وبعد الاستنجاء . فان اليد آلة اللمس والعمل والمناولة والاخذ والعطاء فهي معرضة للتلوث والتوسخ ولنقل العدوى في الامراض . فمن اهم الامور تنظيفها وتطهيرها جيداً على الدوام وخصوصاً قبل الاكل وبعدهُ ايضاً كما جاء في التلمود في جزئين صفحة ١٠٥ وفي سفر اورح حايم الفصل ١٥٨ وهو كتاب مختصر من التلمود . وورد في شبّات صفحة ١٠٨ انهُ لا يجوز ان توضع اليد صباحاً في العين والفم والانف والاذن قبل ان تغسل والاَّ استحقت القطع

(٥) النظافة . هي من اهم الامور الصحية الواجب اتباعها في الجسد والثياب والامتعة . واليك الآيات التي تشير الى هذا الموضوع وهي كثيرة . ورد في لاويين ١٥ : ٢ «كل رجل يكون لهُ سيل من لحمهِ فسيلهُ نجس . كل فراش يضطجع عليهِ الذي لهُ سيل يكون نجساً . وكل متاع يجلس عليه يكون نجساً . ومن مس فراشهُ يغسل ثيابهُ ويستحم بماء الخ . وكل من مسهُ ذو السيل ولم يغسل يديهِ بماء يغسل ثيابهُ ويستحم بماء . واناء الخزف الذي يمسهُ ذو السيل يكسر وكل اناء خشب يغسل بماء . وكل ثوب وكل جلد يكون عليهِ اضطجاع زرع يغسل بماء»

وكانت العادة قديماً ان تغسل الارجل عند الرجوع الى البيت وذلك ولا شك لتنظيفها من التراب والاوساخ كما يفهم مما ورد في سفر التكوين ٢٤ : ٣٢ منذ ٣٦٤٨ سنة عندما ذهب عبد ابرهيم ليخطب امرأة لاسحق ابن سيدهِ «فدخل الرجل الى البيت وحلَّ عن الجمال فاعطي تبناً وعلفاً للجمال وماء لغسل رجليهِ وارجل الرجال الذين معهُ» وايضاً في سفر التكوين

١٨ : ٤ عندما ذهب ابرهيم لاستقبال الرجال الثلاثة وقال « ليؤخذ قليل ماء واغسلوا ارجلكم واتكئوا تحت الشجرة » . وفي الاصحاح ١٩ : ٢ عندما رأى لوط الملاكين وقام لاستقبالها وقال « يا سيديَّ ميلا الى بيت عبدكما وبيتا واغسلا ارجلكما » . وورد في سفر صموئيل الثاني ١٩ : ٢٥ « ونزل مفيبوشث ابن شاول لقاء الملك ولم يعتنِ برجليهِ ولا اعتنى بلحيتهِ ولاغسل ثيابهُ من اليوم الذي ذهب فيهِ الملك الى اليوم الذي اتى فيهِ بسلام » . وورد في التلمود في شبات ٨ : ١ ان غسل العيون بالماء البارد صباحاً وغسل الايدي والارجل مساء افضل من جميع الادوية التي في العالم

(٦) التعقيم وتطهير الملابس والامتعة . هما من اشد الضروريات بعد اكتشاف الميكروبات حديثاً وتحقيق نسبة كثير من الامراض اليها فقد وجد الاطباء بعد التجارب والاختبارات العديدة ان لا شيء انفع لقتلها من التعقيم في النار او اتلاف الامتعة وهاك ما ورد مطابقاً لهذا الموضوع

سفر العدد ٣١ : ٢٢ « الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير والرصاص كل ما يدخل النار تجيزونهُ في النار فيكون طاهراً . واما كل ما لا يدخل النار فتجيزونهُ في الماء وتغسلون ثيابكم في اليوم السابع فتكونون طاهرين » وفي اللاويين ١١ : ٣٢ « وكل ما وقع عليهِ واحد منها بعد موتها (اي من الدبابات النجسة) يكون نجساً . من كل متاع خشب او ثوب او جلد او بلاس كل متاع يعمل بهِ عمل يلقى في الماء . وكل متاع خزف وقع فيهِ منها فكل ما فيهِ ينجس واما هو فتكسرونهُ . التنور والموقدة يهدمان » . ومما يستحق الذكر انهُ استناداً على هذا المبدإ لا يجوز استعمال الامتعة والاواني للطبخ والشرب بها عند الاسرائيليين في عيد الفصح ما لم تعقم وتطهر جيداً وذلك بتبييضها وتغطيسها في الماء الغالي . وهذه الطريقة متبعة منذ تأسيسها . وورد في يوره ديعا فصل ١١٦ ان كل وعاء جديد يراد استعمالهُ للطبخ او للاكل يجب تطهيرهُ بتغطيسهِ في الماء

(٧) الاكل . امراض كثيرة تنتج من خلل او من عدم النظام في القناة الهضمية وذلك بسبب دخول مكروبات مرضية مع الاكل او من اطعمة عسرة الهضم . والتوراة والتلمود يوصيان صريحاً بآيات بينات لتجنب كل هذه الامور

اما الوقاية من السبب الاول فتكون بالوسائط الآتية

اولاً . النظافة وقد سبق الكلام عليها في امر تلوث الملابس والامتعة والايدي بكل شيء نجس او بسيلان او بدم طمث وما اشبه

ثانياً غسل الايدي قبل الاكل وهو اهم شيء يجب على كل واحد ان يعتنيَ به لتقي به العدوى. ولا حاجة للاسهاب في اهمية هذه المسئلة الآن اني اقول ان المؤتمر الطبي العمومي الذي عقد اخيراً قرر بعد البحث ان لا شيء للوقاية من العدوى وخصوصاً من الحمّى التيفودية افضل وابسط واسهل من غسل الايدي خالاً قبل الاكل وهذا يطابق ما ورد في التلمود في حلين صفحة ١٠٥

ثالثاً غسل البقول مثل الجرجير والحس والخيل والرشاد والنعناع والصعتر وما شابهها التي تؤكل نيئة غير مطبوخة او مسلوقة وتنظيفها تماماً وتنقيتها ورقة ورقة من الديدان والحشرات حتى ان كثيرين من الاسرائيليين المتدينين لا يأكلون هذه البقول نيئة بالكلية خوفاً من عدم امكان تطهيرها وتنقيتها تماماً من الحشرات الصغيرة. وكثيراً ما تنقل هذه البقول عدوى الحمى التيفويدية كما ثبت اخيراً في مدينة بيروت

رابعاً عدم اكل اللحم النجس والفريسة. ورد في لاويين ٧ :١٩ « واللحم الذي مس شيئاً ما نجساً لا يؤكل يحرق بالنار» وخر٢٢ : ٣١ «ولحم فريسة في الصحراء لا تأكلوا للكلاب تطرحونهُ». وفي خر ١٢ : ٩ « لا تأكلوا منهُ (اي من لحم خروف الفصح) نيئاً»

خامساً عدم جواز اكل الدم. ورد في لا ٧ : ٢٦ وفي اماكن غيرها ايضاً « وكل دم لا تاكلوا في جميع مساكنكم من الطير ومن البهائم». ان الدم مركز كثير من الميكروبات المرضية فمن باب الحكمة ان لا يؤكل والاسرائيليون يرشّون على اللحم المراد اكلهُ ملحاً ويتركونهُ نصف ساعة ثم يغمسونهُ في الماء نصف ساعة قبل ان يستعمل للطبخ. وكذلك الدم سريع التعفن وخصوصاً في البلاد الحارة ولذلك اللحم الخالي منهُ لا يعفن بسرعة

سادساً النهي عن اكل لحوم الحيوانات المصابة بالدرن يعتني الاسرائيليون غاية الاعتناء بمسألة فحص الحيوانات بعد ذبحها. فالجزار يفحص الرئتين وغشاءهما والبريتون فاقل علامة تدل على وجود درن فيها تحرم اكل لحم ذلك الحيوان حتى اذا وجد الجزار غشاء البلورا ملتصقاً بالرئة او بالجدار الصدري من الداخل مما يدل على التهاب قديم ربما كان درنياً حرم اكلها. وكذلك اذا وجدت الرئة مثقوبة ويعرف ذلك بنفخها في الماء

وهكذا في الطيور فانهُ لا يجوز اكل الطير المصاب بورم في المفاصل والعظام او اذا كان فيهِ كسر في العظام القريبة من الصدر لئلا يتعذر على ذابحها ان يحقق سلامة الطير من المرض

سابعاً النهي عن ذبح الحيوانات المريضة. لا يجوز للجزار ان يذبح حيواناً مريضاً

للاكل اذا كان يعلم انهُ يموت عاجلاً او آجلاً ان لم يُذبح . والحيوان الذي يُذبح ولا يرفس بيديهِ ورجليهِ والطير الذي لا يرفرف بجناحيهِ ويرفس برجليهِ لا يجوز اكلهُ لان ذلك يدل على شدة ضعف الحيوان من مرض ما فلا يجوز اكلهُ . فكأنهُ اكل جثة ميتة وهذا ممنوع صريحاً . هلاخوت شحيطا (اي قوانين الذبح) مادة ١٧ وصفحة ٣٣

ثامناً عدم جواز اكل الاطعمة المطبوخة اذا تُركت غير مغطاة في الليل خوفاً من ان تكون قد مستها حيوانات او حشرات كالجرذان والفيران والحيات والصراصير والخنافس وما اشبه ذلك . سفر يوره ديعا بند ١١٦ (كتاب مختصر من التلمود)

تاسعاً عدم اباحة اكل طبيخ لوث بعرق من جسم الانسان ما عدا عرق الجبين (كانوا يعتقدون قديماً ان عرق الجسم سام ما عدا عرق الوجه) ولذلك يجب على كل واحد ان يغسل يديهِ حالاً اذا وضعها تحت ابطهِ (يوره ديعا ١١٦)

اما السبب الثاني وهو اكل مأكولات عسرة الهضم فمنها النهي عن اكل لحوم بعض الحيوانات والطيور (سفر اللاويين ص ١١) مثل الخنزير والجمل والوبر وغيرها والطيور الكاسرة كالنسر والعقاب واحدأة والباز والبوم وغيرها . وما كان كالغار والجوذ والحرذون والضفدع وغيرها والديدان والحشرات . فقد تقرر بعد البحث ان لحوم هذه الحيوانات والطيور عسرة الهضم وتسبب تلبكاً في المعدة وعسراً في الهضم ومنها ما هو كالخنزير مثلاً فوق كونهِ عسر الهضم فانهُ يسبب نقل دودة التريخينا لآكلهِ . ويعتقد العلماء الاسرائيليون ايضاً ان آكل لحوم هذه الحيوانات والطيور الكاسرة يكتسب منها طبيعتها الشرسة والقاسية المفترسة وليس كذلك آكل لحم الغنم والبقر والطيور الاليفة الوديعة المادئة الطباع ولذلك حرمت الاولى عليهم . غير ان صحة هذا الاعتقاد تحتاج الى البحث والبرهان . وكذلك نرى ان الاسماك التي ليس لها زعانف وحراشف المحرم اكلها عسرة الهضم لان دهنها كثير

ورد في لا ٧ : ٢٣ ما ينهى عن اكل الشحم وهي المواد الدهنية التي في البريتون وحول الكليتين « كل شحم ثور او كبش او معز لا تاكلوا واما شحم الميتة وشحم المفترسة فيستعمل لكل عمل لكن اكلاً لا تاكلوهُ » . ان البريتون يحتوي على شحم وغدد لمقاومة معرضة للتدرن . وهي ايضاً مركز لجمع سموم بعض مواد سامة تدخل الامعاء مع الاكل او تتكون في الامعاء ولذلك تجنب اشياء مضرة اذا لم تاكلها عدا عن كون الشحم عسر الهضم جداً وخصوصاً في البلاد الحارة

(٨) الشرب والترشيح. لا يجوز شرب الماء الذي يحتوي على ديدان وحشرات فينبغي على كل واحد ان يرى الماء الذي يشربهُ ولذلك لا يجوز شرب الماء في الظلام من غير ترشيح وخصوصاً اذا كان في وعاء غير منطيّ. ولا يجوز شرب الماء من نهر او عين بدون ترشيح ولو بمنديل خوفاً من الديدان فان اكلها محرم ومن العلق لئلا يلتصق في محل ما في القناة الهضمية ويمص دم الانسان. يوره د يما ١١٦

(٩) المسكرات. ورد في سفر اللاويين ٢١ : ١٨ ما يدل على ان السكر ممنوع «اذا كان لرجل ابن معاند ومارد الخ يمسكهُ ابوهُ وامهُ ويقولون ان ابننا هذا معاند ولا يسمع لقولنا وهو مسرف وسكير». وورد في التلمود في ياحيم صفحة ١١٣ ان الله يسر بالذي لا يسكر. وان صلاة السكير غير مقبولة

(١٠) الامراض المعدية والعدوى وميادئ انكورنتينا. ورد في سفر اللاويين ص١٣ بمعنى ما يأتي. اذا ظهر على انسان مرض جلدي مثل التوبلة والبرص والسعفة والبهق وغيرها التي كانت معروفة في تلك الايام يكشف الكاهن على المصابين بها ويحجز عليهم اسبوعاً او اسبوعين حتى اذا وجد ان هذه الادواء لا تمتد حكم بشفائها وبطهارتها. اما المصاب بالبرص فكان لا يسمح لهُ ان يسكن داخل المحلة بل كان يسكن وحدهُ خارج المحلة. وكان يكشف عليهِ خارج المحلة فاذا شفي كان يرخص لهُ بالرجوع الى داخل المحلة بعد التطهير باسبوع اي بعد حلق كل شعر جسده وغسل ثيابهِ والاستحمام بالماء ثم يمكث سبعة ايام في المحلة خارج خيمتهِ ثم يتطهر ثانيةً فيحلق كل شعر رأسهِ ولحيتهِ وحاجبيهِ ويغسل ثيابهُ ويرحض جسدهُ بماء فيطهر

(١١) النهي عن الاكل الكثير. ورد في التلمود ياحوت ما ينهي عن تناول الاكل الكثير دفعة واحدة فانهُ يملك المعدة ويضعف الهضم ويؤثر على القلب ويسبب جملة امراض معروفة لا محل لذكرها

(١٢) النهي عن كثرة الكلام اثناء الاكل. ورد في التلمود في براخوت صفحة ١٧٠ انهُ لا يجوز ان يتكلم الانسان كثيراً اثناء الاكل خوفاً من ان الاكل يدخل الحنجرة ثم الرئتين مع النفس

(١٣) البرص في الثياب ومحل السكن. ورد في سفر اللاويين ١٣ : ٤٧ انهُ اذا ظهرت ضربة برص في الثياب من صوف او كتان سفي السدى او اللحمة ضاربة الى الخضرة او الى الحمرة في الثوب او في متاع ما من جلد فتعرض على الكاهن ويحجزها سبعة ايام فاذا

امتدت فهي برص مفسد فيحرق الثوب او السدى او اللحمة او متاع الجلد التي كانت فيه الضربة لانها برص مفسد . وان لم تمتد فكان ينسل ويحجز ليفحص ثانية ثم يحرق او يمزق او يطهر ثانية حسب قواعد معلومة

وهكذا اذا ظهر شيء ما في جدران البيوت لا ١٤ : ٣٣ فكان يفرغ البيت ويقفل سبعة ايام فاذا وجد ان البرص قد امتد في جدرانه كانت تقلع الحجارة التي فيها الضربة ويقشر البيت من داخل وتوضع فيه حجارة جديدة ويطين بتراب جديد والحجارة المصابة والتراب تطرح خارج المدينة خوفاً من العدوى فاذا وجد انهُ قد عاد البرص ثانية كان يؤمر بهدم البيت وتطرح حجارتهُ واخشابهُ وترابهُ خارج المدينة في مكان نجس وثانية من العدوى

فهذه المعاملات مع المرضى المصابين بامراض معدية وحجزهم وابعادهم وحدهم خارج المحلة ثم تطهيرهم عند شفائهم وغسل الثياب او حرقها وهدم الجدران المصابة هي اساس الكورنتينا في الامراض الوبائية في عصرنا هذا

وورد في التلمود في قما صفحة ٦٠ حيث ينبّه الى وجوب توقي الانسان من الامراض الوبائية وهجر البلاد المصابة بالوباء

وورد في يوره ديعا ١١٦ مادة ٥ ما يوصي صريحاً انهُ لا يجوز ان يضع الانسان في فمه قطع الدراهم المتداولة في ايدي الناس لانها مضرة . فان قطع الدراهم التي تنتقل من يد الى أخرى معرضة لنقل مكروبات معدية وهذه الوصية وضعت قبل اكتشاف المكروب بالوف من السنين . ومن هذا القبيل اكثر ما ذكرت سابقاً عن وجوب غسل الايدي قبل الاكل

(١٤) وجوب نظافة العيون ورد في التلمود في شبات صفحة ١٠٨ و ١٠٩ ان الطبيب الاسرائيلي ربي يناي في فلسطين كتب الى الطبيب مارعقبا وهو تلميذ من تلامذة الاستاذ مارشموئيل الاختصاصي في العيون في بابل يسألهُ ان يرسل اليه قطرة جيدة للعيون من تركيب استاذه . فاجابهُ مار عقبا اني ارسل اليك القطرة التي تطلبها لكي لا تفتكر انني امسكها عنك ولكن الاستاذ شموئيل يعلم ان نقطة ماء نظيفة في العين وغسل الايادي والارجل افضل من كل القطرات الموجودة في العالم

وورد في المحل ذاتهِ ان ربي مونا يقول ان كل يد توضع على العين بلا غسل تستحق القطع لانها ربما تعمي العين (لو اتبعنا مذهب ربي مونا لقطعنا ايادي كثيرة)

(١٥) منع ضرر المبرزات . ورد في سفر التثنية ص ٢٣ : ١٢ « ويكون لك موضع خارج المحلة لتخرج اليه خارجاً ويكون لك وتد مع عدتك لتحفر به عندما تجلس خارجاً وترجع وتغطي برازك » . ان من جملة المسائل المهمة في قانون حفظ الصحة مسئلة محلات الخلاء وتصريف المواد البرازية لانهُ يتكون منها غازات مضرة للغاية فوجودها بعيداً عن السكن ان امكن مفيد جداً فيكون محل السكن خالياً من الغازات المضرة والروائح الكريهة . ان هذا المبدأ هيجيني ومفيد للغاية وان يكن لا يوافق احوال البناء في هذه الايام

اما استعمال التراب لتغطية البراز في البراري فانهُ يساعد على امتصاص الغازات التي تنشأ منها فضلاً عن كونهِ يحجب شكلهُ القبيح عن النظر ويمنع وقوع الذباب والناموس عليهِ ونقل العدوى . هذا ومن واجبات الجزار ان يغطي دم الحيوان او الطير عند ذبحهِ بالتراب او الرماد خلالاً ليمنع تعفنهُ من تعرضهِ للهواء

(١٦) وجوب التغوط في الصباح كل يوم . ورد في التلمود في براخوت صفحة ٣ انهُ يجب على كل انسان ان يتغوط صباحاً بعد ما يقوم من النوم ولو لم يشعر بالحاجة الى ذلك . فاولاً يصير ذلك عادة يومية في وقتٍ معين وتعتاد الامعاء على اتمام واجباتها يومياً . ثانياً يسبب ذلك فائدة وراحة عظيمة للجسم والمعدة والفكر ويزيل التلبك المعدي وعسر الهضم وثقل الجسم ووجع الرأس والدوار وفقد الشهية للاكل وغيرها

(١٧) وجود المراضع والمربيات للاطفال . يستنتج مما ورد في التوراة ان استخدام المراضع كان قديماً وربما كان سببهُ في بعض احوال عدم امكان الوالدة ان ترضع طفلها او لاسباب غيرها فقد ورد في تك ٢٤ : ٥٩ « فصرفوا رفقة اختهم ومرضعتها » وفي الاصحاح ٣٥ : ٨ « وماتت دبورة مرضعة رفقة » . وفي سفر الخروج ٢ : ٧ « هل اذهب وادعو لك امرأة مرضعة من العبرانيات لترضع لك الولد » . وفي سفر صموئيل الثاني ٤ : ٤ « وكان ليوناثان ابن شاول ابن فمحلتهُ مربيتهُ وهربت » . وقد ورد في التلمود في كتوبون صفحة ٦٠ ما يدل على انهُ يُفضَّل ان الامرأة ترضع ولدها . وان التي ترضع يلزم ان تاكل كفايتها وتمتنع عن اكل الاطعمة المضرة

(١٨) وجود قابلات مخصصة للولادة . ورد في سفر التكوين ٣٥ : ١٧ « وحدث حين تعسرت ولادتها ان القابلة قالت لها لا تخافي » . وفي سفر الخروج ١ : ١٥—٢١ « وكلم ملك مصر قابلتي العبرانيات اللتين اسم احداهما شفرة واسم الاخرى فوعة قائلاً حينما

تولّدان العبرانيات » الخ مما يدل على وجود مولدات مخصصة للولادة فقط

(١٩) وجوب التحفظ على الصحة . ورد في سفر التثنية ٤ : ١٥ « فاحتفظوا جدًّا لانفسكم » وقد فسر التلمود هذه الآية واسهب فيها بان المولى سبحانهُ وتعالى قد اوصانا في هذه الآية ان نداري صحتنا ونجعلها اساساً لوجوب التطبيب وتعاطي الادوية والتحفظ على الامور الصحية في الاكل والشرب واللبس ووجوب عدم تعرضنا لاقل خطر على حياتنا مثلاً لا يجوز لنا الخروج ليلاً الى محلات خطرة خوفاً من اللصوص او القتلة ولا يجوز ان نمد يداً الى انفسنا اي نضر بانفسنا او نتجرّ ومن يخالف ذلك يجلد

(٢٠) لا يجوز السكن في مدينة لا يوجد فيها طبيب وجراح وجزّار وحمام . من اهمّ ما ورد في التلمود في سنهدرين صفحة ١٧ ما يتعلق بهذا الموضوع حيث يذكر الاشياء الضرورية اللازم وجودها في كل مدينة . فقال انهُ لا يجوز السكن في مدينة لا يوجد فيها طبيب وجراح وجزّار وحمام (وقال حمام لانهُ لم تكن حمامات في البيوت قديماً) فهذه الوصية تشمل تقريباً كل مبادئ الهيجين . فمنها يظهر وجوب المداواة والتطبيب واتباع قوانين حفظ الصحة التي يأمرنا بها الطبيب ووجوب اجراء العمليات الجراحية عند اللزوم ووجوب وجود جزّار لفحص الحيوانات التي يجوز أكلها ووجوب التحفظ على النظافة

(٢١) تساهل وتسامح الدين في المرض . مهما كانت قواعد الدين شديدة نرى كل التساهل والمسامحة في حالة المرض والخطر فيجوز عمل كل ما نهي عنهُ وحرّم مثلاً ورد في المشنا في شبات ٨ : ٥ انهُ يجوز تأخير ختان الطفل الى ما بعد ثمانية ايام اذا كان مريضاً او ضعيف البنية . ويجوز اشعال النار والعمل والشغل في يوم السبت لاجل مريض مخطر ولاجل النفساء وورد في التلمود ايضاً في شبات صفحة ١٢٩ انهُ اذا فصد انسان بكثرة (فانهُ كانت العادة قديماً ان كل انسان يفصد مرة في السنة لاجل تجديد دمهِ) وشعر المفصود بعرد فمن الواجب ايقاد النار حالاً حتى تكسر الكرامي والطاولاتي لايقادها ولو في يوم السبت لتدفئته وحفظاً لحياته

وورد في المشنا في يوما ٨ انهُ يسمح للمريض والوالدة ان ياكلا في ايام الصيام ولو في يوم الغفران وهو الصيام الكبير عند الاسرائيليين

الدكتور
هلال فارحي